محامون متحدون ضد الفساد

جانب الهيئة الإتهامية في بيروت الموقرة

إستئناف قرار

(بواسطة حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت بلال حلاوي المحترم)

المستأنف: الدكتور رامي عليق

وكيلاه المحاميان جورج كيروز وجورج خاطر

المستأنف عليه: رئيس الحكومة اللبنانية السيد نجيب ميقاتي بصفته الشخصية

العنوان: بيروت- السراي الحكومي

القرار المستأنف: الصادر عن حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت (الرئيس بلال حلاوي) رقم ٢٠٢٤/٢٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٨، والذي قضى بعدم سماع الشكوى لانتفاء صفة المدعي للإدعاء بوجه المدّعى عليه رئيس الحكومة اللبنانية نجيب ميقاتي وللأسباب كافة المثارة من قبل النيابة العامة الاستئنافية.

(مرفق ربطا صورة عن القرار المستأنف- مستند وحيد)

تاريخ التبليغ: ٢٠٢٤/٤/٥

***

أولاً: في الشكل:

سنداً لنص المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء في متنها: "إن الهيئة الإتهامية هي المرجع الإستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضدّ قرارات قاضي التحقيق... للمدّعي الشخصي أن يستأنف القرارات التالية:

أ- القرار القاضي بقبول دفع أو اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضراً بمصلحته..."

وبما أن هذا الإستئناف مقدّم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس والقانون:

في وجوب فسخ القرار المستأنف لجهة عدم سماع الشكوى بوجه المدّعى عليه (أي المستأنف عليه) لإهمال الوقائع الصحيحة الثابتة ولعدم صحته وعدم جديته ومخالفته نص المادتين ١ و٣ من قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ معطوفة على نص المادتين ١٨٢ و٣٣٥ من قانون العقوبات والمادتين ٦٨ و٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إن الإدعاء المقدّم من قبل المستأنف ليس بمجرد سرد وقائع!! فالمستأنف هو مواطن متضرر من ارتكابات المستأنف عليه في مصرف الإسكان والذي لم يستطع بنتيجتها المستأنف الإقتراض منه ولا يزال يشغل منزلاً بالإيجار في محلتي برمانا والأشرفية، كما تشكل الإرتكابات المذكورة في الشكوى الراهنة بغالبيتها أفعالاً جرمية كما هو واضح وجَليّ في الملف الراهن.

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة للضرر الذي أصاب المستأنف نتيجة ارتكابات المستأنف عليه في مصرف الإسكان، تضرر المستأنف أيضاً من ارتكابات المستأنف عليه وأعوانه في شركة الليبان بوست التي أخذت امتيازاً حصرياً لإدارة قطاع البريد عام ١٩٩٨ ويستمر هذا الإمتياز الحصري في هذا القطاع حتى أيامنا هذه مع ما يعنيه ذلك من إلغاء للمنافسة وضرب لمبدأ الإقتصاد الحرّ المنصوص عليه في الدستور؛ وكذلك الإثراء غير المشروع على حساب جميع المواطنين اللبنانيين في هذا القطاع الحيوي عبر التحكم بالأسعار وانتفاء قاعدة العرض والطلب، مما يؤكد أن المستأنف عليه قد جنى أرباحاً طائلة على حساب المستأنف كمواطن، خاصةً وأنه قد حصل على عقد الامتياز هذا بالتواطؤ مع السلطة السياسية من نواب ووزراء الذين غطوا جميعهم هذه الجريمة الموصوفة بحق الإقتصاد الحر والمبادرة الفردية وإعطاء امتيازات حصرية مطلقة في قطاعات حيوية كقطاع البريد والبرق.

يتمثّل الضرر الذي أصاب المستأنف بدفع الفواتير الباهظة جرّاء التعامل مع شركة الليبان بوست وذلك بسبب عدم وجود أية شركة بريد وطني أخرى لتسري قاعدة العرض والطلب وتنخفض الأسعار بنتيجتها.

بما أنه من الثابت في وقائع الملف الراهن، إقدام المستأنف عليه وآخرين ولغايات دنيئة في نفسهم تعكس مدى سلوكهم الجرمي وبلعبة "شاطر محترف" عالية الإمتهان تمثلت في التدليس والتلاعب والغش، على اقتراف سلسلة جرائم جنائية وجنحية ذات طبيعة شائنة سيتم التنويه عنها في الفقرات التالية وكانت نتائجها كارثية على مصالح المواطنين اللبنانيين بشكلٍ عام والمستأنف بشكل خاص.

إذ أنه وبتاريخ لم يمر عليه الزمن، أقدم المستأنف عليه نجيب ميقاتي على مخالفة المادتين ١ و٣ من قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥، عن طريق الحصول على قروض سكنية مدعومة من مصرف لبنان مما يخالف أحكام المادة ١٠ من القرار الأساسي رقم ٧٨٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ الصادر عن حاكم مصرف لبنان وذلك بالإشتراك مع ابنه ماهر وشقيقه طه وبنك عودة ش.م.ل،

يشكّل ما اقترفه المستأنف عليه إثراءً غير مشروع بكل ما للكلمة من معنى، إذ أنه من جهة استولى على قروض لا حاجة له بها بسبب ثرائه الفاحش، ومن جهة ثانية قد حَرم من قد يستفيدون من هذه القروض من الإنتفاع بحقوقهم، وبالتالي يكون قد أثرى على حسابهم بشكل ظاهر ودامغ.

كما أن ما أقدم به المستأنف عليه ينطبق عليه وصف تشكيل جمعية أشرار مع بنك عودة ش.م.ل وابنه ماهر وشقيقه طه وحاكم مصرف لبنان السيد رياض سلامة وذلك لارتكابهم جريمة سرقة قروض الإسكان في المؤسسة العامة للإسكان.

كما ارتكب المستأنف عليه جرم الإثراء غير المشروع في شركة الليبان بوست التي حازت عام ١٩٩٨ على عقد حصري لإدارة قطاع البريد في لبنان وقد تملّك المدّعى عليه النسبة الأكبر من حصص الشركة وهيمن عليها ومارس حصرية غير قانونية في قطاع قد تمت خصخصته وبالتالي أثرى بشكل غير مشروع على حساب زبائن القطاع وذلك عبر التحكم بالأسعار في القطاع وفرض الإجراءات الكيفية.

يشكّل ما فعله المستأنف عليه وأعوانه جمعية أشرار إذ أن ما قام به على مستوى قطاعَي الإسكان والبريد تم بالتواطؤ مع مجلس الوزراء وبعض النواب وبشكل عام الطبقة السياسية التي غطت الإثراء غير المشروع للمدعى عليه.

إستناداً لما تقدّم، يتبين أن المستأنف عليه قد ارتكب جرم الإثراء غير المشروع وجرم تكوين جمعيات أشرار في ملفَي قروض الإسكان وشركة ليبان بوست المذكورين في باب الوقائع أعلاه.

وبما أن الجرائم التي اقترفها المصرف المستأنف عليه بحق المستأنف قد ألحقت أضراراً فادحة غير مشروعة بمصالحه وبذمته المالية، مما يقتضي معه بالنتيجة التعويض عليه جبراً للضرر الحاصل له.

(جميع هذه الوقائع ثابتة بالملف الإبتدائي وتحديداً في متن الشكوى المباشرة والمذكرة التوضيحية تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨)

أما بالنسبة لجهة صفة المستأنف **فإن هذا الموضوع تم إثارته وتفنيده في المذكرة التوضيحية المقدمة من المستأنف بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ التي تجاهلها القرار المستأنف** وأدلى المستأنف بهذا الخصوص ما يلي:

بما أن الدفوع الشكلية كما حددتها المادة ٧٣ من الباب الرابع المعنون" إجراءات التحقيق"، من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب استعمالها في حالات خاصة تبرر المنازعة في قانونية الملاحقة وصحتها وإجراءاتها " أي في الأمور الشكلية دون التطرق إلى أساس الدعوى وإلا أصبحت من أسباب الدفاع في الأساس،
وبما أن المادة ٧ أ.م.ج نصت في فقرتها الأولى على أن" للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات."
كما ونصت المادة ٩ أ.م.م على أنه" تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو..."

ولما كانت المصلحة تقوم على الفائدة التي يتوخاها الشخص من إقامة الدعوى بمعزل عن مدى توافر شروط الضرر إذ يستلزم التثبت من ذلك التطرق لأساس النزاع وإجراء التحقيق مما يعني أن المنازعة بالصفة تخرج عن إطار الدفوع الشكلية وتنضوي تحت إطار أسباب الدفاع.
ونقرأ في هذا الصدد مجموعة من إجتهادات المحاكم تكرس المبدأ المذكور، من ضمنها:

(أ) قرار محكمة التمييز الجزائية، غرفة ثالثة، الرئيس سهير الحركة والمستشاران فايز مطر وغسان فواز، رقم ٢٠١٢/٣٤٥، تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠:
"في الأساس:... حيث أنه يستفيد من التعليل المتقدّم أن الهيئة الاتهامية تطرقت إلى مجمل الأفعال الجرمية المدّعى بها في شكوى المدعية المباشرة لتعتبر من ثم أن الضرر مرتبط بالواقعات الجرمية كافة الواردة في الشكوى سواء من اختلاس واحتيال وتزوير واستعمال مزور، وهي في ذلك أحسنت التعليل وتطبيق القانون تفعيلاً وتطبيقاً لأحكام المادتين ٧ أ.م.ج و٦٨ منه التي تربط الحق في تقديم الشكوى المباشرة بالمتضرر من الجرم الجزائي وذلك بمعزل عن صحة هذا الجرم المتروك للتحقيق..."

(ب) قرار محكمة التمييز الجزائية برئاسة القاضي عفيف شمس الدين والمستشارين محمد مكي وجورج حيدر- رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ - المدّعي عاصي/ عون والحق العام:
"... مع الإشارة أن الصفة لناحية المدعي تقوم بمجرد المطالبة بإزالة الضرر أو بالتعويض عنه، لكون المطالبة بالتعويض الناتج عن الجريمة حق لكل متضرر."

(ج) قرار محكمة التمييز الجزائية، غرفة ثالثة، الرئيس المنتدب سمير عاليه والمستشاران إلياس الخوري ونبيل صاري، رقم ٢٠٠٧/٣٧٣، تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨:
"ثانيا في الأساس:... وكذلك يرد الدفع بعدم وجود ضرر أو مصلحة للشركة المدعية إذ أن التثبت من هذا الأمر يوجب إجراء التحقيق والتطرق لأساس النزاع ولا يعتبر من الدفوع الشكلية."

(د) قرار محكمة التمييز الجزائية، غرفة ثالثة، الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران إلياس الخوري ونبيل صاري، رقم ٢٠٠٨/١٨٩، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩:
" في الأساس:... وحيث بالنسبة للدفع بانتفاء الصفة فإنه يحق لكل متضرر التقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق وأن البحث بمدى توافر الضرر يخرج عن إطار الدفوع الشكلية."

(ه) قرار محكمة التمييز الجزائية، غرفة ثالثة، الرئيس سهير الحركة والمستشاران فايز مطر وغسان فواز، رقم ٢٠١١/٩٩، تاريخ ٢٠١١/٢/١٧:
"في الأساس:...حيث أن التحقق من مسألة الضرر اللاحق بالجهة المدعية وبما تدعيه من ضرر من جراء فعل المدّعى عليه في حال صحة ما نسب إليه يرتبط بأساس النزاع ويستوجب السير بالتحقيق للفصل فيه ما يقتضي رد الدفع."

(و) قرار محكمة التمييز الجزائية، غرفة سادسة، الرئيس جوزيف سماحة والمستشاران وليد القاضي وصبوح الحاج سليمان، رقم ٢٠١١/٢٢٢، تاريخ ٢٠١١/٥/٢٣:
"في الأساس:...وبما أن المادة ١٢٩/١٣٠ عقوبات قد عددت إلزامات المدنية التي يمكن أن تشكل موضوع الدعوى المدنية المقدمة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، وهي الرد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، والعطل والضرر والمصادرة ونشر الحكم والنفقات وأنه من الراهن أن مجرد مطالبة المدعي الشاكي بأي من المطالب التي تندرج ضمن ما يؤلف موضوع الدعوى المدنية، أي ما يطلب المدعي من المحكمة

أن تحكم له به بنتيجة قبول دعواه، إنما هو كاف لاعتبار قد اتخذ صفة الإدعاء الشخصي ضدّ المميّز، دون أن يشترط الولوج إلى تفاصيل من قبيل، نوع الضرر ومقداره أو كيفية حصوله، على اعتبار هذه النقاط سيجري بحثها خلال مراحل التحقيق في الدعوى.. "

(ز) قرار محكمة التمييز الجزائية، غرفة ثالثة، الرئيس سهير الحركة والمستشاران فايز مطر وغسان فواز، قرار رقم ٢٠١٢/٢٨، تاريخ ٢٠١٢/١/٢٦:
"في الأساس: ... أما القول بانتفاء الضرر وسقوط الصلة تبعاً لمفعول العقد غير المسجل وتاريخه وسقوط الحق لعدم التسجيل في السجل العقاري، فهي أمور ترتبط بأساس النزاع، ويقتضي السير في التحقيقات تمهيداً لترتيب النتائج القانونية بشأنها، عند الفصل في الدعوى.."

(ح) أما **الإجتهاد الثامن، المرتبط ارتباطاً مباشراً بالمستأنف** (والذي ارفقنا صورة عنه بالمذكرة التوضيحية المشار إليها أعلاه)، الصادر عن محكمة التمييز الجزائية، غرفة ثالثة، الرئيس سهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورلى أبو خاطر، قرار رقم ٢٠٢١/١٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ فهو قضى بالتالي:
"وحيث انه بمقتضى المادتين ٧ و ٦٨ أ.م.ج. يعود لكل متضرر من جرم جزائي، الحق في اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة، بوجه من ينسب إليه الفعل الجرمي، فتحرك دعوى الحق العام أصولاً وتلقائياً..."

وعليه،
وبناء لما تمّ عرضه من مجموعة لا يستهان بها من إجتهادات محاكمنا التي نقدّر، نفهم، كما أصبح واضحاً، أن القانون الجزائي كرّس حق المتضرر من جناية أو جنحة في رفع شكواه أمام القضاء والمطالبة بإزالة الضرر، مما يوجب القول إن الحكم المشار إليه أعلاه لم يقتصر على حق الادعاء المباشر على المتضرر الشخصي والمباشر من الجريمة فقط، بل جعله ينسحب ليطال" كل "متضرر،

إذاً،
وقياساً لما تقدّم يتبين ان صفة الإدعاء متحققة، لارتباطها بالضرر المباشر والحق الذي يبغي صاحب الحق حمايته، وهي بحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية كافية لتحريك دعوى الحق العام، عند تحقق شروط الشكوى المباشرة القانونية المنصوص عليها في المادة ٦٨ أ.م.ج.
إن حق المتضرر في تقديم شكوى مباشرة مع اتخاذه صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول، على النحو المذكور، جاء على إطلاقه بالنسبة للجنح والجنايات، فلا يستثنى اي جرم سواء أكان داخلاً ضمن صلاحية النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية، على أن يتحقق عنصر" الضرر"، وسائر الشروط المطلوبة في نص المادة ٦٨، وعلى ألا يكون هناك أي قيد وضعه المشرع، كإذن ملاحقة، او شرط للملاحقة، وذلك لملاحقة المشكو منه جزائياً في الشكوى المباشرة، أو لملاحقة الفعل موضوع الشكوى،
وبكل الأحوال، فإن منازعة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بصفة المستأنف بناءً على الوقائع الواردة في متن الاستحضار ومدى ارتباطها بارتكاب المستأنف عليه لفعل الإثراء غير المشروع وتشكيل جمعية أشرار والضرر المتأتي منها **تدخل في أساس النزاع ويقتضي بالتالي الفصل بها بعد إتمام جلسات الاستجواب وسواها من إجراءات التحقيق اللازمة.**

وبالعودة إلى الوقائع، يتبين أن ما نسب إلى المستأنف عليه من أفعال جرمية، أثر سلباً على المستأنف لجهة ارتباط عمل مكتبه بخدمات بريد لدى مكاتب الليبان بوست، وكمواطن لبناني لم يستطع الإقتراض من مصرف الإسكان ولا يزال يشغل منزلاً بالإيجار في محلتي برمانا والأشرفية كما تم بيانه أعلاه،

وبما أن الأفعال المبيَّنة في وقائع الملف الراهن تشكل جرماً جزائياً سنداً لنص المادتين ١ و٣ من قانون الاثراء غير المشروع الجديد معطوفة على المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات،

وبما انه من الثابت، وفقاً لما تقدم، وقوع الضرر بمصالح المستأنف نتيجة ارتكابات المستأنف عليه المشار إليها أعلاه، تكون بالتالي صفة المستأنف للتقدم بالشكوى الراهنة متحققة لهذه الجهة ويقتضي بالتالي فسخ القرار المستأنف وقبول الشكوى الحاضرة لتوفر الصفة والمصلحة والضرر كما تم بيانه آنفاً.

أما لجهة عدم سماع الدعوى في ما يتعلق بعدم تحقق شروط جمعيات الأشرار في الشكوى الراهنة فإن المحكمة الخاصة بلبنان اثارت هذا الموضوع في تعميم إعلامي بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ وأوضحت أن جريمة جمعيات الأشرار في ركنها المادي تتألف من العنصرين التاليين:
(١) - اتفاق خطي أو شفهي بين شخصين أو أكثر.
(٢) - بقصد محدد للاتفاق هو ارتكاب جناية أو أكثر على الأشخاص أو الأموال، أو جناية النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية.

وفي ما يتعلق بهذين العنصرين الماديين، ذكرت غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان بعبارة محددة أنه بحسب القانون اللبناني ليس من الضروري تحديد هوية جميع أعضاء جمعية الأشرار، وليس من المهم الشكل الذي يتخذه الاتفاق، فالجوهر هو اتفاق الآراء بين شخصين أو أكثر على الفعل الجماعي بقصد ارتكاب الجنايات المذكورة في المادة ٣٣٥. وتكييف اتفاق من هذا النوع تكييفا يعتبره جريمة جمعية أشرار لا يشترط ارتكاب أفعال مادية ولا تحديد وسائل بلوغ القصد من جريمة جمعية الأشرار.

وفي ما يتعلق بعناصر الركن المعنوي للجريمة (النية)، أوضحت غرفة الاستئناف أنه يشترط في جريمة جمعية الأشرار وجود نية للانضمام إلى الجمعية أو إلى الاتفاق بهدف ارتكاب جناية واحدة أو أكثر من الجنايات المذكورة في المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات، والعلم بأن قصد الجمعية هو الاتفاق على ارتكاب جريمة من هذا النوع. كما أن المساهم في جمعية الأشرار لا يشترط فيه أن يعلم على وجه الدقة بالجرائم المنوي ارتكابها.

استناداً لما تقدم، ولما كان قانون العقوبات لم يشترط صراحة الإدعاء على كافة اعضاء جمعية الأشرار كي تتحقق شروط المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطّي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرّض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات إذا كانت غاية المجرمين الإعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات أو الإدارات العامة"،
ولما كان المستأنف قد أثبت ارتكاب المستأنف عليه لجريمة تشكيل عصابة أشرار وفق السرد المبين في متن الشكوى الراهنة،

ولما كان المستأنف قد طلب الإدعاء، بالإضافة إلى المستأنف عليه، على **كل من يظهره التحقيق فاعلاً او شريكاً او محرضاً او متدخلاً وبالأخص كل من عاون المستأنف عليه في ارتكاباته الثابتة في الملف الراهن،**

وبالتالي يقتضي فسخ القرار المستأنف وقبول سماع الشكوى الراهنة لهذه الجهة أيضاً.

أما لجهة عدم سماع الدعوى لعدم جدية الإدعاء بحجة أن المستأنف لم يبرز مع ادعائه مستندًا مؤيدًا، فهذا الأمر بعيد كل البعد عن الواقع إذ أن جميع المستندات التي تؤيد شكوى المستأنف ثابتة ومرفقة بالمذكرة التوضيحية تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ المشار إليها أعلاه والتي تجاهلها القرار المستأنف بشكل فاضح وغير مبرر ما يقتضي معه فسخ القرار المستأنف وقبول سماع الشكوى لهذه الجهة أيضاً.

أما لجهة عدم سماع الشكوى الراهنة لسبق الإدعاء واستطراداً لعدم تقديم الكفالة المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع، نصت المادة ١٨٢ من قانون العقوبات على ما يلي: "لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة. **غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلا لوصف اشد لوحق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها**، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة."

ولما كانت الأضرار اللاحقة بالمستأنف نتيجة الأفعال الجرمية المرتكبة من المستأنف عليه قد تفاقمت ولا زالت مستمرة حتى يومنا هذا، ويتبين بالتالي عدم تحقق شروط سبق الإدعاء نظراً لتفاقم نتائج ارتكابات المستأنف عليه بحق المستأنف المتضرر بشكلٍ مباشر، ما يقتضي معه فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة أيضاً.

كما يبدي المستأنف، استطراداً، استعداده لتسديد كفالة مصرفية قدرها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية سنداً لنص المادة ١٠ من قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤/٩٩ في حال تبين عدم قيام المستأنف بتسديدها عند تقدمه بالشكوى الراهنة.

استناداً لما تقدم،
وبما أن قرار عدم سماع الشكوى بوجه المستأنف عليه لا يستند إلى أي أساس قانوني، وهو يخالف تطبيق القانون، ويؤدي إلى إزهاق الحق وعرقلة سير العدالة، لذلك يقتضي فسخه وفقاً لما تم بيانه أعلاه.

لهذه الأسباب

ولتلك التي أدلينا بها سابقاً أو ما قد ندلي بها لاحقًا

ولما تراه هيئتكم الموقرة عفواً

يطلب المستأنف من هيئتكم المحترمة:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافةً.

ثانياً: فسخ قرار حضرة قاضي التحقيق الأول رقم ٢٠٢٤/٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٨ للأسباب المبينة أعلاه وقبول الشكوى الراهنة في الشكل وفقاً لنص المادتين ١٠ و١٩ من قانون الاثراء غير المشروع الجديد معطوفتين على نص المادتين ٦٨ و٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفقاً للتفصيل المبين أعلاه، والظن بالمستأنف عليه رئيس الحكومة اللبنانية نحيب ميقاتي وإحالته وأعوانه وكل من يظهره التحقيق فاعلاً

أو شريكاً أو محرضاً او متدخلاً وسوق التعقبات بحقه والقبض عليه واستجوابه وتوقيفه والقول بمسؤوليته الجزائية عن الأفعال الجرمية المنوّه عنها، وبالتالي الظن به وإحالته للمحاكمة أمام المرجع القضائي المختص لإدانته بما أسند إليه، وإنزال العقاب به تطبيقاً للشريعة الجزائية سنداً للمادتين ١ و ٣ من قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ معطوفة على نص المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات.

ثالثاً: إلزامه أيضاً برد الأموال المختلسة من مصرف الإسكان ومن شركة الليبان بوست بما يضارعها صنفاً ومقداراً ونوعاً.

رابعاً: إلزام المستأنف عليه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بالمستأنف والذي نترك تقديره للرئاسة.

خامساً: تدريك المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة.

استطراداً: يبدي المستأنف استعداده لتسديد كفالة مصرفية قدرها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية سنداً لنص المادة ١٠ من قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤/٩٩ في حال تبين عدم قيام المستأنف بتسديدها عند تقدمه بالشكوى الراهنة.

مع الإحتفاظ بكافة الحقوق مهما كان نوعها ولأي جهة كانت.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٨

بكل تحفظ واحترام

بالوكالة

المحامي جورج خاطر

رقم التحقيق: ٢٠٢٢/٥٩

رقم الياية: ٢٠٢٢/٢٩٥٥

رقم القرار: ٢٠٢٢/٤٠

قرار

نحن بلال حلاوي قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإنابة

بعد الاطلاع على الشكوى المباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي والمقدم من رامي عليق بوجه رئيس الحكومة السيد نجيب ميقاتي والمرفق بها وكالة دون أي مستند بجرم الاثراء غير المشروع وجمعيات الأشرار

وبعد الاطلاع على مطالب النيابة العامة بعد إحالة الأوراق اليها بتاريخ 2022/4/19 والمنتهية الى طلب:

عدم سماع الدعوى :

1-لعدم صفة المدعي للادعاء ولعدم بيان الضرر الشخصي والمباشر اللاحق به

2-لجهة الاثراء غير المشروع لسبق الادعاء واستطرادا لعدم تقديم الكفالة المنصوص عنها في قانون الاثراء غير المشروع

3-ولجهة جمعيات الأشرار كون الادعاء اقتصر على المدعى عليه في قضية اثراء غير مشروع خلافا للمادة 335 من قانون العقوبات المستند اليها الادعاء والتي نصت على أن جمعية الأشرار تولف من شخصين أو أكثر لارتكاب الجنايات

3-لعدم جدية الادعاء كونه المحامي لم يبرز مع ادعائه مستند مؤيد له

لذلك

وفقا لمطالب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت

نقرر:

أولا:عدم سماع الشكوى لانتفاء صفة المدعي للادعاء بوجه المدعى عليه رئيس الحكومة اللبنانية نجيب ميقاتي وللأسباب كافة المثارة من قبل النيابة العامة الاستئنافية

ثانيا:إيداع الملف للقلم لحفظه

بيروت ٢٠٢٢/٤/٢٨

قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإنابة

بلال حلاوي